

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تجب في سائر الثمر ولا في الريحان والمسك ونحوهما هل في الزيتون والقطن والكتان والزعفران زكاة ؟ .

تنبيه : دخل في عموم قوله ولا تجب في سائر الثمر .

التفاح والأجاص والمشمش والخوخ والكمثرى والسفرجل والرمان والنبق والزعرور والموز والتوت ونحوه .

ودخل في الخضر : البطيخ والقثاء والخيار والبادنجان واللفت - وهو السلجم - والسلق والكرنيج - وهو القنبيط - والبصل والثوم والكرات والبث والجوز والفجل ونحوه .

ودخل في البقول : الهندبا والكرفس والنعناع والرشاد والبقلة الحمقاء والقرط والكسفرة الخضراء والجرجير ونحوه ويأتي حكم ما يجتنيه من المباح .

فائدة : لا تجب أيضا في الريحان والمسك والورد والبوم والبنفسج واللينوفر والياسمين والنرجس والمردكوش والمنثور ولا في طلع الفحال ولا في سعف النخل والخوص ولا في تين البر وغيره ولا في الورق ولا في لبن الماشية وصوفها ووبرها ولا في قصب الفارسي والحرير ودودة القز .

تنبيه : دخل في كلام المصنف : الزيتون والقطن والزعفران .

أما الزيتون : فقد تقدم عدم الوجوب فيه وهو المذهب اختاره المصنف والشارح والخرقي وأبو بكر والقاضي في التعليق قاله الزركشي وقدمه ابن رزين في شرحه والكافي والهادي . والرواية الثانية : تجب فيه صححه ابن عقيل في الفصول والشيرازي في المبهج وأبو المعالي في الخلاصة واختارها القاضي والمجد وقدمه ابن تميم وجزم به في الإيضاح والتذكرة لابن عقيل وأطلقهما في الهداية ومسبوك الذهب والمذهب والمستوعب والتلخيص والرعائيتين والحاويين والفروع والفائق وتجريد العناية والزركشي .

وأما القطن : فقد تقدم المصنف : أنها لا تجب فيه وهو إحدى الروايتين والمذهب منهما واختاره أبو بكر والقاضي في التعليق وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره المصنف والشارح وقدمه ابن رزين في شرحه والكافي والمغنى والهادي والرواية الثانية : تجب فيه اختارها ابن عقيل وصححها في المبهج والخلاصة وقدمها ابن تميم وجزم به في الإفادات وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر والرعائيتين والحاويين والفروع والفائق وتجريد العناية وحكماهما في الإيضاح وجهين وأطلقهما .

فعلى القول بأنها لا تجب : فإنها تجب في حبه على الصحيح جزم به جماعة منهم المصنف

وقدم ابن تميم : عدم الوجوب وأطلق بعضهم وجهين